312639

الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 312639

تاريخ القرار: 15 جويلية 2013

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثّالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: شركة ********** في شخص ممثلها القانوني، مقرّها الاجتماعي بنهج ********** ********** تونس، المعيّنة محلّ مخابرتها بمكتب محاميها الأستاذ **********، الكائن مكتبه بنهج **********.

من جهـة،

والمعقّب ضدّها: وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائيّة في شخص ممثلها القانوني، مقرّه بنهج الباكستان عدد 10 – 1002 تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ **********نيابة عن المعقّبة والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 22 فيفري 2012 تحت عدد 312639 طعنا في الحكم عدد 4049 الصادر في 15. 11. 15 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمّن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المعقّبة استهدفت إلى مراجعة معمّقة لوضعيّتها الجبائيّة نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 20 ماي 2009 تحت عدد 2009/49 يقضي بمطالبتها بأن تؤدي للخزينة العامّة للبلاد التونسيّة مبلغا قدره مائتان وسبعون ألفا وخمسمائة وخمسون دينارا ومليمات 282 (270.550,282د) أصلا وخطايا، فاعترضت عليه أمام

المحكمة الابتدائيّة بتونس في نطاق القضيّة عدد 3769 التي صدر فيها بتاريخ 20 أكتوبر 2009 الحكم القاضي بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري سالف الذكر وإجراء العمل به، وهو الحكم الذي استأنفته المعقّبة أمام محكمة الاستئناف بتونس التي تعهّدت بالقضيّة وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطّالع والذي هو موضوع الطعن الماثل.

وبعد الإطّلاع على المكتوب المقدّم من الأستاذ **********بتاريخ 10 أكتوبر 2012 والمتضمّن طلب تسجيل رجوع المعقّبة في تعقيبها.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف، بما في ذلك ردّ الإدارة المعقب ضدها في 27.6.12.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 01 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه أو إتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 24 جوان 2013،وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيّدة سهام بوعجيلة في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي،و حضر الأستاذ **********نيابة عن زميله محامي المعقّبة وتمسّك في حقّه،كما حضر ممثّل الإدارة العامّة للأداءات وتمسّك.

وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 15 جويلية 2013.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

حيث أدلى نائب المعقبة لكتابة المحكمة بتاريخ 10 أكتوبر 2012 بمكتوب ضمّنه طلب تسجيل رجوع منوّبته في تعقيبها.

وحيث اقتضى الفصل 32 من قانون المحكمة الإداريّة في فقرته الأولى أنّه: "يمكن للمدّعي أن يتخلّى كليّا أو جزئيّا عن دعواه وذلك بعدوله عن طلباته،ولا يقبل إلاّ التخلّي الصريح".

وحيث ورد الفصل 32 المذكور أعلاه ضمن الباب الأوّل من القانون والمتعلّق بالأحكام العامّة،ممّا يجعله منطبقا على مختلف الدعاوى والطعون المرفوعة لدى مختلف هيئات هذه المحكمة ومنها الطعن بالتعقيب.

وحيث طالما كان مطلب الرجوع في التعقيب الرّاهن مستجيبا للشروط المضمّنة بالفصل 32 سالف الإشارة إليه، فإنّه لا يسع هذه المحكمة سوى التصريح بقبوله.

ولهذه الأسباب،

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول مطلب الرجوع في التعقيب.

ثانيا: حمل المصاريف القانونيّة على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة برئاسة السيد أحمد صواب وعضويّة المستشارين السيّدين طارق الحرابي وأحمد سهيّل الرّاعي.

وتلي علنا بجلسة يوم 15 جويلية 2013 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

رئيس الدّائرة

أحمد صواب

المستشارة المقرّرة

سهام بوعجيلة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: